الموافق 23 يوليو سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأراسية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-211 مؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في
الخار ج "
مرسوم تنفيذي رقم 17-212 مؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، يحدد كيفيات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني
مراسيم فردية
مرسـوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية سطيف
مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لطب الرياضة
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة
في ولايتين
مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرة التكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين
مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية في الولايات

فمرس (تابع)

11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الاتصال
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاتصال
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير برامج العلاج والأخلاقيات وأداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرة التجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور في الجزائر
12	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة العدل
12	
13	قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 31 يناير سنة 2017، يتضمن إحداث منظمات للمحامين
	وزارة المالية
14	مقرر مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017، يتضمن إلغاء مكتب جمارك
	وزارة الغلامة والتنهية الريغية والصيد البحري
14	قرارمؤرخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، يتضمن نفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
	وزارة التجارة
15	قرار مــؤرخ في 8 جمــادى الأولى عـام 1438 المـوافق 5 فبراير سنة 2017، يجعل المنهج الأفقي للبحث عن السالمونيلا (salmonella spp) إجباريا
	مجلس المحاسبة
28	مقرر مؤرخ في 7 رجب عام 1438 الموافق 4 أبريل سنة 2017، يعدّل المقرر المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016 والمتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-211 مؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية و وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 2019 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 الموافق 26 نوفمبر المورخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–406 الموافق 26 نوفمبر المسئة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-407 المسؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزيرالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، لا سيما المادة 5 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 129 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج".

الملدة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج".

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب. ويكون رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الآمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالية المعوزين المتوفين في الخارج.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف باللالة.

المسلاة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

الملاة 5: طبقا لأحكام المادة 129 من القانون رقم 16- 14 الصورخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون الممالية لسنة 2017، يحدد الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية بموجب قرار مشترك مستوى الاقتطاع من الإيرادات المتأتية من إصدار التأشيرات المخصصة للتكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

المادة 6: تحدد الشروط والكيفيات العملية للتكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17-212 مؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، يحدد كيفيات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي في التكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المعورة عنى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–180 المصوافق 25 الصموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 294 المعررة م 08 - 294 المعررة في 20 رمضان عام 1429 المعوافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 108 المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012 والمتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 282 المؤرّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوحة له،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهنى.

القصل الأول

أحكام عامة

الملاة 2: تحضر أطوار التعليم المهني لنيل شهادة التعليم المهني وشهادة التعليم المهني وشهادة التعليم المهني المهني العليا، وفق النمط الحضوري على مستوى المؤسسات العمومية للتعليم المهني. وتشمل تعليما علميا وتكنولوجيا وتأهيليا وكذا فترات تكوين في الوسط المهني.

المائة 3: يهدف التعليم العلمي والتعليم التكنولوجي إلى اكتساب الثقافة العلمية والتكنولوجية التي تسمح بمتابعة دراسات للحصول على تأهيلات عليا تكملة للفرع المتبع.

المادة 4: يبهدف التعليم التأهيلي إلى الكتساب الكفاءات المهنية اللازمة لممارسة مهنة.

المادة 5: تهدف فترات التكوين في الوسط المهني المنظمة بالتناوب بين مؤسسة التعليم المهني والمؤسسة المستقبلة، أساسا إلى تحصيل الكفاءات المكتسبة حصريا في مناصب العمل.

يشترك في ضمان متابعة فترات التكوين في الموسط المهني مكون، تعينه مؤسسة التعليم المهني وإطار مؤهل، تعينه المؤسسة المستقبلة.

تحدد كيفيات تنظيم فترات التكوين في الوسط المهني والتكفل بها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملقة 6: يتوج الطور الأول من التعليم المهني بشهادة التعليم المهني، التي تعوض شهادة التعليم المهني، الني تعوض شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليما في المهني من الدرجة الثانية، المنصوص عليهما في المحرسوم التنفيذي رقم 88-294 المورّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 7: يتوج الطور الثاني من التعليم المهني بشهادة التعليم المهنى العليا.

الفصل الثاني تتويج أطوار التعليم المهني

الفرع الأول شهادة التعليم المهني

المادة 8: ينظم الطور الأول لمسار التعليم المهني في ثلاث (3) سنوات. ويتوج بشهادة التعليم المهني.

الملاة 9: يلتحق بالسنة الأولى من طور التعليم المهني، المحضّر لشهادة التعليم المهني، تلاميذ السنة الرابعة متوسط الناجحون للطور ما بعدالإجباري والتلاميذ المعاد توجيههم من السنة الأولى من التعليم الثانوى في جميع الشعب.

المائة 10: تسمح شهادة التعليم المهني لحاملها الالتحاق بالطور الثاني للتعليم المهني، المتوج بشهادة التعليم المهنى العليا.

كما تمنح حاملها تأهيلا مهنيا من المستوى الرابع يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وتطبيقية وقدرات التنظيم، تسمح له بممارسة نشاط مهني.

الفرع الثاني شهادة التعليم المهنى العليا

المائة 11: ينظم البطور الثاني للتعليم المهني في سنتين (2). ويتوج بشهادة التعليم المهنى العليا.

الملاة 12: يلتحق بالسنة الأولى من طور التعليم المهني المحضر لشهادة التعليم المهني العليا التلاميذ المترشحون الحائزون شهادة التعليم المهني، تكملة للفرع المتبع.

الملاة 13: تمنح شهادة التعليم المهني العليا حاملها تأهيلا مهنيا من المستوى الخامس يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية ومؤهلات تسمح بممارسة وظائف ذات مسؤولية وتسيير الأشغال.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المائة 14: تحدد شروط وكيفيات تنظيم وتسليم الشهادات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه وكذا نماذجها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملاقة 15: تسلم شهادات التعليم المهني بعنوان تخصص مهني محدد حسب مدونة فروع التعليم المهني.

تحدد مدونة الفروع بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 16: يتضمن الامتحان لنبيل إحدى شهادات التعليم المهني اختبارات كتابية وتطبيقية تتوج معارف عامة وتكنولوجية ومهنية.

تحدد طبيعة الاختبارات ومدتها ومعاملاتها وكذا كيفيات إجرائها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفصل الثالث أحكام انتقالية ونهائية

المادة 17: يمكن إعادة توجيه التلاميذ الذين لم يتمكنوا من إنهاء الطور الأول من التعليم المهني، المتوج بشهادة التعليم المهني، نحو التكوين المهني.

تحدد كيفيات ومعايير إعادة التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملاة 18: يمكن حائزي شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 لمورع المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، متابعة دراسات للحصول على شهادة التعليم المهني العليا، تكملة للفرع المتبع.

المادة 19 التعليم المهني المدرسة قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 80 – 294 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه وذلك إلى غاية نهاية التكوين ضمن هذه الأطوار.

الملدّة 20: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 88 – 294 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

الملاة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عيسى بوفليح، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية سطيف، لإحالته على التقاعد.

____*____

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشباب والرياضة:

- سيد أحمد سالمي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - حسين قرشوش، بصفته مفتشا،
- محمد جراوي، بصفته مديرا لمتابعة المؤسسات الرياضية وترقية الشراكة وأخلاقيات الرياضة،
- حسينة زيغود، بصفتها نائبة مدير للإحصائيات وأنظمة الإعلام الآلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدات والسادة الأتية أسماؤهم بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- منوبة فائدي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- زوليخة تهمي، بصفتها مديرة للمالية والوسائل العامة،
- ليلى ملوان، بصفتها نائبة مدير للتنشيط الاجتماعي- التربوي وترقية الترفيه،

- حميد لاكر، بصفته نائب مدير للتنظيم والمنازعات،

- عبد المجيد جباب، بصفته نائب مدير لترقية الأداء الرياضي،

- حاج أحمد شراك، بصفته نائب مدير لتطوير الرياضة في وسط العمل والتظاهرات الرياضية،

- نوري سماعيل، بصفته نائب مدير للبرامج ومتابعة الاستثمارات وصيانة المنشآت القاعدية والتجهيزات.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدتين والأنسة والسيد الأتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فريدة بوسعيدان، نائبة مدير لترقية طب الرياضة وأخلاقيات الرياضة،

- ليندة مكاشر، نائبة مدير لتطوير رياضة المعاقين وترقية الرياضة النسوية،

- حبيبة عرعار، نائبة مدير لبرامج ونشاطات التعاون،

- جمال بن سيد، نائب مدير لتطوير الرياضة للجميع والرياضة في الوسط المتخصص.

سيمين المستواد والمستواد والمستواد والمستواد والمستواد والمستواد والمستواد والمستواد والمستواد والمستواد والمستواد

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لطب الرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد حسين بوديسة، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني لطب الرياضة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- زكريا فرلاس، في ولاية قالمة،
- جعفر رقان، في ولاية بومرداس.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة راضية لدرع، بصفتها مفتشة بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد اسماعيل حشيشة، بصفته مديرا للدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة بشيرة كحلة، بصفتها مديرة للحركة الجمعوية والعمل الإنساني بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام بموجب مرسوم 3 الموافق 3 أبريل سنة 3 3 الموافق 3 أبريل سنة 3

والسيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مختارية داسى، فى ولاية سعيدة،
 - سليم مراد، في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد بن زليخة، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة كريمة عليك، بصفتها نائبة مدير لنشاطات الإشهار والاستشارة في الاتصال بوزارة الاتصال، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرة التكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء علي إسماعيل، بصفتها مديرة للتكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد طيب زوبير عاجب، بصفته نائب مدير لبرامج علاج حديثي الولادة والطفولة والمراهقة والشباب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي إسماهما بصفتهما مديرين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- شعبان سيدهم، في ولاية الجلفة،
- عمار القواسم، في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد حمايدي زورقي، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية بسكرة، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان التعيين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشباب والرياضة:

- محند سعيد فرحات، مديرا للدراسات،
- راضية قوينى، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- محمد بن أحمد، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - حميد لاكر، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - رضا دومي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - جعفر رقان، مفتشا بالمفتشية العامة،
 - زكريا فرلاس، مفتشا بالمفتشية العامة،
 - رابح عشة، مفتشا بالمفتشية العامة،
 - رابح بوكابوس، مفتشا بالمفتشية العامة،

- منوبة فائدى، مديرة عامة للشباب،
- عبد المجيد جباب، مديرا عاما للرياضة،
- زوليخة تهمي، مديرة للتبادلات والحركية والسياحة الشبابية والترفيه،
- بوعلام بليل، مديرا للموارد البشرية والتكوين والتنظيم،
- ليلى ملوان، مديرة لمؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات،
- أحلام الأشهب، مديرة للمواهب الرياضية الشابة ورياضة النخبة والمستوى العالى،
- عبد المالك ياكر، مديرا لترقية الرياضة في أوساط التربية والتكوين والرياضة للجميع وفي الأوساط المتخصصة.
- حاج أحمد شراك، مديرا لمتابعة المؤسسات والحياة الجمعوية وأخلاقيات الرياضة،
- نوري سماعيل، مديرا للمنشأت القاعدية والتجهيزات والدراسات الاستشرافية،
- حميد مرنيش، مديرا للإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلى والوثائق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدات والأنسة والسادة الأتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الشباب والرياضة:

- فريدة بوسعيدان، نائبة مدير لأجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية وترقية الطب الرياضي وأخلاقيات الرياضة،
- ليندة مكاشر، نائبة مدير لترقية الشراكة والحياة الجمعوية،
- النهرة عدي، نائبة مدير للدراسات الاستشرافية ومتابعة المشتملات،
- وسيلة بوشنب، نائبة مدير للتكوين في مهن الشباب،
- حبيبة عرعار، نائبة مدير لبرامج وأعمال التعاون في مجال الرياضة،
- مولود لعربي، نائب مدير لترقية ومتابعة مؤسسات الشباب،

- محمد نذير بلعياط، نائب مدير للمواهب الرياضية الشابة والفرق الوطنية وأقطاب التطوير الرياضي،
- صلاح الدين بوطاغو، نائب مدير للرياضة في أوساط التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وفي وسط العمل،
- جمال بن سيد، نائب مدير للرياضة للجميع ورياضة الأشخاص المعوقين وفي الأوساط المتخصصة،
- العربي عياد، نائب مدير لبرامج الاستثمارات والتقييم والمتابعة التقنية،
- صالح فاسي، نائب مدير للتقييس وصيانة المنشآت القاعدية وتجهيزات الرياضة والشباب،
- محمد بن لقرع، نائب مدير للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي،
- محمد حميد، نائب مدير للعمل المشترك بين القطاعات وترقية الشراكة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الأنستان والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة:

- محمد مدال، نائب مدير لبرامج الاستعجال الاجتماعي،
- نبيلة تومي، نائبة مدير للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- جمال العرفي، نائب مدير للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي،
- كريمة بهلول، نائبة مدير لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد زادي، نائب مدير للمستخدمين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين :

- سليم مراد، في ولاية سعيدة،
- مختارية داسى، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية للولايات الآتية:

- عبد اللطيف بقاص، بأولاد جلال في ولاية بسكرة،

- محمد عبد الرحمان سويقات، بإن صالح في ولاية تامنغست،

- زكريا بليوز، بإن قزام في ولاية تامنغست،
 - سليم بوحيتم، بالمنيعة في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايتين الآتيتين :

- صليحة ابن هناية، في ولاية باتنة،
 - أحسن بلاح، في ولاية البليدة.

مسسوم رئاسي مكرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد أحمد بن زليخة، مفتشا عاما لوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الاتصال:

- كريمة عليك، نائبة مدير للسمعي البصري،
- خديجة خليفي، نائبة مدير للاتصال الخارجي،
 - عبد الجليل جغادر، نائب مدير للتكوين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير بسرامج العلاج والأخلاقيات وأداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد طيب زوبير عاجب، مديرا لبرامج العلاج والأخلاقيات وأداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافيق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرة التجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة فاطمة الزهراء علي إسماعيل، مديرة للتجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور في الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد زوبير حرات، مديرا عاما لمعهد باستور في الجزائر.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافيق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين :

- عمار القواسم، في ولاية البويرة،
- شعبان سيدهم، في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد نجيب عراب، مديرا للصحة والسكان في ولاية تامنغست.

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 ربيع الشاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مركز البحوث القانونية والقضائية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية

أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-338 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية، في مجلس إدارة مركز البحوث القانونية والقضائية:

- بن صاولة شفيقة، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تحدث منظمات للمحامين كما يأتي:

أ - منظمة المحامين لبسكرة،

ب – منظمة المحامين لخنشلة،

ج - منظمة المحامين لسعيدة.

الملدة 2: يحدد مقر المنظمات على النحو الأتى:

- منظمة المحامين لبسكرة بمقر مجلس قضاء بسكرة،

- منظمة المحامين لخنشلة بمقر مجلس قضاء خنشلة،

- منظمة المحامين لسعيدة بمقر مجلس قضاء سعيدة،

الملاة 3: تحدّد دوائر اختصاص المنظمات المذكورة أعلاه، كما يأتي:

- منظمة المحامين لبسكرة : دائرة اختصاصها مجلس قضاء بسكرة،

- منظمة المحامين لخنشلة: دائرة اختصاصها مجلس قضاء خنشلة،

- منظمة المحامين لسعيدة: دائرة اختصاصها مجلس قضاء النعامة ومجلس قضاء البيض.

الملدة 4: يكلف كل من رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ونقيب منظمة المحامين لباتنة ونقيب منظمة المحامين لأم البواقي ونقيب منظمة المحامين لمعسكر، بوضع هياكل المنظمات الجديدة وتنصيبها.

الملدة 5: يكلف مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بتنفيذ هذا القرار.

المحدة 6: يختشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدة.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 31 يناير سنة 2017.

الطيب لوح

- خليفي لطفي، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- بن عبد الله نسيم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- مسعود ناصر فوزية، زوجة بسعد، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- بن علي محمد، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي، عضوا،
- زعلاني عبد المجيد، رئيس المجلس العلمي، عضوا.

قىرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 31 يناير سنة 2017، يتضمن إحداث منظمات للمحامين.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، لاسيما المادة 85 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مايسو سنسة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة،
- وبعد الاطلاع على مداولة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرخة في 6 غشت سنة 2016 والمتضمنة اقتراح إنشاء منظمة جهوية للمحامين ناحية بسكرة،
- وبعد الاطلاع على مداولة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 2016 والمتضمنة اقتراح إنشاء منظمة جهوية للمحامين ناحية خنشلة.
- وبعد الاطلاع على مداولة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 2016 والمتضمنة اقتراح إنشاء منظمة جهوية للمحامين ناحية سعيدة،
- وبناء على اقتراح مدير الشؤون المدنية وختم الدولة،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017، يتضمن إلغاء مكتب جمارك.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمى،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ياغى مكتب الجمارك المحدث ببطيوة (رمز 006–31/2).

المسلاة 2: يتولى مكتب الجمارك بأرزيو (31/2-004) تسيير خصوم (قضايا محل الدراسة) وأصول قباضة الجمارك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2017.

الملدة 3: يعدل بالتالي الملحق الثاني بالمقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 4: يكلف كل من المدير الجهوي للجمارك بوهران ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بأرزيو، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017.

قدور بن الطاهر

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قرارمؤرخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-243 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لعوطي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد عبدالقادر لعوطي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات وكذا القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقى

وزارة التجارة

قرار مسؤرخ في 8 جمسادى الأولى عبام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017، يجعل المنهج الأفقي للبحث عن السالمونيلا (salmonella spp) إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-25 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017 والمتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 رجب عام 1425 الموافق 11 سبتمبر سنة 2004 الذي يجعل منهج تحضير العينات للتجربة والتخفيفات بغرض الفحص الميكروبيولوجى إجباريا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجى إجباريا،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل المنهج الأفقي للبحث عن السالمونيلا (salmonella spp) إجباريا.

المسلمة 2: من أجل البحث عن السسلمونيلا (salmonella spp) تلزم مخابر قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الملحق

منهج أفقي للبحث عن السالونيلا (Salmonella SPP)

1. مجال التطبيق:

يهدف هذا المنهج إلى تحديد تقنية أفقية للبحث عن السالمونيلا (Salmonella SPP) والتي تشمل سالمونيلا تيفي (Salmonella Typhi) وسالمونيلا باراتيفي (Salmonella Paratyphi).

يطبق هذا المنهج على المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو لتغذية الحيوان.

ملاحظة 1 - لا يمكن لهذا المنهج أن يسمح بالعثور على جميع سالمونيلا تيفى وسالمونيلا باراتيفي.

2. المصطلحات والتعاريف:

يقصد في مفهوم هذا المنهج، بالمصطلحات والتعاريف الآتية:

1.2 سالمونيلا:

الأجسام الدقيقة التي تشكل مستعمرات مميزة أو قليلة التميّز في أوساط الانتقاء الصلبة والتي لها الخصائص البيوكيميائية والمصلية التي تظهر عند إجراء التجربة حسب هذا المنهج.

2.2 البحث عن السالونيلا:

تحديد وجود أو غياب السالمونيلا (1.2) في كمية محددة من المنتوج.

3. المبدأ:

1.3 عمومیات:

يحتاج البحث عن السالمونيلا إلى أربع (4) مراحل متتالية (أ: رسم بياني لطريقة العمل).

ملاحظة 2 - يمكن أن تكون السالمونيلا موجودة بعدد صغير وتكون في معظم الأحيان مصحوبة بعدد كبير من الأجسام الدقيقة التي تنتمي إلى عائلة الأنترو بكترياسي (Enterobacteriaceæ) أو عائلات أخرى.

لذلك فإن إخصاب مسبق وإخصاب انتقائي غالبا ما يكونان ضروريين للبحث عن السالمونيلا التي تكون بعدد ضئيل أو التى خضعت لإتلاف.

2.3 الإختصاب التمسيق في وسط سائل غير التقائي: تزرع عينة التجربة في ماء ببتوني مثبت في درجة حرارة الوسط، ثم تحضن في 37° $\alpha \pm 1$ ° م لمدة $\alpha \pm 1$

بالنسبة لبعض المواد الغذائية (2.1.8) فإن استعمال كيفيات أخرى للإخصاب المسبق يكون ضروريا.

في حالة وجود كميات كبيرة ، من الأحسن تسخين الماء الببتوني المثبت في 37° م \pm 1° م قبل زرع عينة التجربة.

3.3 الإخصاب في أوساط انتقائية سائلة:

يزرع الزرع المتحصل عليه في (2.3) في مرق ربابور – فاسياليس (Rappaport - vassiliadis) ربابور – فاسياليس (RVS) و في مرق مولر – كوفمان بالصويا (مرق (MVS)) برباعي ثيونات – نوفوبيوسين (MKTTn) (Tetrathionate- novobiocine).

يـحـضـن مـرق (RVS) فـي 41,5° م ± 1° م لـمـدة 24 سـا ± 3 سـا ومـرق (MKTTn) فـي 37° م ± 1° م لـمـدة 24 سـا ± 3 سـا.

4.3 العزل والتحقق:

يزرع انطلاقا من الزرع المتحصل عليه في (3.3) وسطان انتقائيان صلبان:

- هلام کزیلوز- لیزین دیسوکزیکولات (هلام XLD)،

- وسط انتقائي آخر صلب ملائم يكون من اختيار المخبر، مكمل للوسط الهلامي (XLD) الذي يسسمح بالبحث عن سالمونيلا لاكتوز إيجابية، بما في ذلك سالمونيلا تيفي وسالمونيلا باراتيفي.

يحضن الوسط الهلامي (XLD) في 37° $a \pm 1$ ° $a \pm 1$ 0 م ثم يفحص بعد 24 سا ± 3 سا. يحضن الوسط الانتقائي الثانى حسب توصيات المصنع.

ملاحظة 3 - يمكن استعمال الوسط الهلامي بالأخضر اللامع (BGA; brillant green agar) والوسط الهلامي بسولفيت البسموث و غيرها كوسط ثان للعزل.

5.3 الإثبات :

يُعاد زرع مستعمرات السالمونيلا المفترضة المعزولة في (4.3) ويجرى التحقق بواسطة تجارب بيوكيميائية وتجارب مصلية ملائمة.

4. أوساط الزرع والكواشف والمصل:

1.4 أوساط الزرع والكواشف:

ملاحظة 4 - نظرا للعدد الكبير لأوساط الزرع والكواشف، لوحظ أنه من الأحسن، وذلك لتوضيح أكثر، إعطاء مكوناتها وكيفية تحضيرها في (ب) من هذا المنهج.

1.1.4 **وسط الإخصاب المسبق غير انتقائي**: ماء ببتونى مثبت (ب – النقطة ب.1).

مرق 2.1.4 الوسط الانتقائي الأول للإخصاب: مرق ربابور فاسيلياديس (Rappaport - vassiliadis) بالصويا (مرق RVS) (ب - النقطة ب.2).

3.1.4 **الوسط الانتقائي الثاني للإخصاب:** مرق مولر - كوفمان (Muller - Kauffmann) برباعي ثيونات النوفوبيوسين (مرق MKTTn) (ب - النقطة ب.3).

4.1.4 أوساط صلبة للعزل والانتقاء:

1.4.1.4 **الوسط الأول** : هلام بالكزيلوز ليـزين ديسوكسيكولات (هلام XLD) (ب - النقطة ب.4).

2.4.1.4 الوسط الثاني:

يترك اختيار الوسط الثاني لمخبر التجارب ومن الأحسن اتباع توصيات المصنع بدقة فيما يتعلق بتحضير هذا الوسط.

5.1.4 هلام مفذ (ملحق ب - النقطة ب.5).

6.1.4 هـلام بـسـتـرات الـحديد وثلاث سكريات (هـلام TSI) (ب - النقطة ب.6).

(Christensen) (کریستنسن) (کریستنسن) (7.1.4 هلام بالیوریا (کریستنسن) (ب – ب.7).

9.1.4 كاشف للبحث β- فلاكتوزيدان (أو حلقات من الورق محضرة، تستعمل حسب توصيات المُصنع) (ب - النقطة ب.9).

10.1.4 كواشف لتفاعل فوج بروسكور (Voges-Proskauer) (تفاعل VP) (ب - النقطة ب.10).

11.1.4 كواشف للبحث عن الأندول (ب - النقطة ب.11).

12.1.4 هلام مغذ نصف صلب (ب – النقطة ب.12).

13.1.4 محلول ملمي فيزيولوجي (ب - النقطة ب.13).

2.4 الأمصال:

أمصال التراص التي تحتوي على أجسام مضادة لعامل أو عدة عوامل مولدة ضد «O» يقصد بها مضادات الأمصال التي تحتوي على مجموعة أو عدة مجموعات «O» (تسمى مضادات المصل «O» أحادي التكافؤ أو متعدد التكافؤ) ومضادات المصل «Vi» ومضادات المصل التي تحتوي على الأجسام المضادة لعامل أو عدة عوامل «H» أحادي التكافؤ أو متعدد التكافؤ).

من الضروري التأكد من أن مضادات الأمصال المستعملة تلائم البحث عن جميع الأنماط المصلية للسالمونيلا. لهذا الغرض، يمكن استعمال مضادات الأمصال المحضرة من طرف مموّن ذي كفاءة معترف بها.

5. التجهيزات والأدوات الزجاجية:

الأجهزة المتداولة في مخبر الميكروبيولوجيا لا سيما، ما يأتى :

1.5 أجهزة التعقيم بالصرارة الجافة (فرن) أن بالصرارة الرطبة (جهاز التعقيم).

2.5 **غرفة التجفيف أن جهاز التحضين** مزودة بتهوية بحمل حرارى مضبوط بين 37° م و55° م.

3.5 **جهان التحضين** مضبوط في درجة حرارة °37 م ± 1° م.

4.5 ممام مائي مضبوط في درجة حرارة 41,5° م ± 1° م أو جهاز التحضين مضبوط في درجة حرارة 41,5° م ± 1° م ± 1° م .

5.5 **حمامات مائية** مضبوطة في درجة حرارة من °44 م.

مام مائي مضبوط في درجة حرارة 37° م ± $^{\circ}$ م.

يوصى باستعمال حمامات مائية [(4.5) و(5.5) و(6.5)] تحتوي على عامل ضد البكتيريا، بما أن الجرعة الملوثة للسالمونيلا ضعيفة.

7.5 مقابض مملقة قطرها حوالي 3 ملم أو 10 ميكرولتر أو مصاصات معقمة.

له دقة (pH) له دقة العياس العامل الهيدروجيني (pH) له دقة القياس 0.1 وحدة pH لهيدرو من 20° م إلى 0.1° م.

9.5 أنابيب اختبار أو قارورات ذات سعة ملائمة.

يمكن استعمال قارورات أو زجاجة بكبسولات معدنية أو من البلاستيك مزودة بغطاء ملولب غير سام.

ماميات مدرجة أن ماميات أوتوماتيكية معتها 10 ملل و 0,1 ملل و 0,1 ملل على التوالى.

11.5 **ملب بتري ذات أبعاد صغيرة** (قطرها من 90 ملم إلى 100 ملم) و/أو أبعاد كبيرة (قطرها 140 ملم).

ملاحظة 5 – يمكن استخدام الأدوات ذات الاستعمال الوحيد بنفس الصفة بالنسبة للأدوات الزجاجية المعادة الاستعمال إذا كانت لها نفس الخصائص.

6. اقتطاع العيّنة:

يجب أن تكون العيّنة ممثلة فعلا وغير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

7. تمضير العيّنة للتجربة:

تحضر عينة التجربة طبقا للمنهج المحدد للمنتوج المعني.

8. **طريقة العمل** (أ: رسم بياني لطريقة العمل).

1.8 العيّنة المقتطعة للتجربة والمطول الأم:

1.1.8 عمومیات:

لتحضير المحلول الأم، يستعمل عامة وسط الإخصاب الأولي المحدد في (1.1.4) و (2.3) كمخفف.

إذا لم تكن كتلة عينة التجربة المحددة مساوية لد 25غ، تستعمل الكمية اللازمة لوسط الإخصاب الأولي للحصول على تخفيف لـ 10/1.

عندما يجب فحص أكثر من عينة واحدة مقتطعة للتجربة وزنها 25غ متحصل عليها من حصة محددة لمنتوج غذائي، يمكن خلط جميع عينات التجربة، بشرط أن لا يغير هذا الخليط نتائج التحليل المتعلقة بالأخص بهذا المنتوج الغذائي بالأخص.

مثلا: إذا كنا بصدد فحص 10 عينات التجربة وزنها 25غ، من الممكن جمع الـ 10 وحدات بحيث نحصل على عينة التجربة مكونة من 250غ ونضيف بحصل على عينة التجربة مكونة من 250غ ونضيف لـ 2,25 ل من مرق الإخصاب الأولي أو جمع الحصص لـ 0,1 ملل (في 10 ملل من مرق (MKTTn) و لـ 1 ملل في 10 ملل من مرق الإخصاب الأولي الصادرة من الـ 10 عينات التجربة منفصلة الأولي الحصاب 100ملل من أوساط الإخصاب الانتقائية.

2.1.8 تحضيرات خاصة للمحلول الأم لبعض الأغذية:

1.2.1.8 **الكاكان و المواد التي تمتوي على الكاكان** (على سبيل المثال، أكثر من 20%):

يضاف إلى الماء الببتوني المثبت (1.1.4) من الأحسن 50 غ/ل من الكازيين (يتجنب استعمال الكازيين الحامضي) أو 100 غ/ل من مسحوق الحليب المنزوع الدسم ويضاف بعد حوالي ساعتين من المنخوين، 80,01 غ/ل من الأخضر اللاّمع إذا كان هناك احتمال تلوث كبير للمنتوج ببكتيريا غرام إيجابي (Gram positif)

2.2.1.8 الأغذية الممضية والممضة:

يتأكد من أن قيمة العامل الهيدروجيني (pH) لا تقل عن 4,5 أثناء الإخصاب الأولى.

ملاحظة 6 - يكون العامل الهيدروجيني(pH) للأغذية الحمضية والمحمضة أكثر استقرارا عندما يستعمل الماء الببتونى المثبت مضاعف المعايرة.

2.8 الإخصاب الأولى غير الانتقائي:

يحضن محلول الأم (1,8) في درجة حرارة $^{\circ}$ 0 م ± 1° م لمدة 18سا ± 2سا.

3.8 الإخصاب الانتقائي:

1.3.8. ينقل 0,1 ملل من الزرع المتحصل عليه في (RVS) في أنبوب يحتوي على 10 ملل من مرق (RVS) في أنبوب يحتوي على 10 ملل من الزرع المتحصل عليه في (2.1.4) وينقل كذلك 1ملل من الزرع المتحصل عليه في (2,8) في أنبوب يحتوي على 10 ملل من مرق (MKTTn).

2.3.8 يحضن مرق (RVS) المزروع (1.3.8) في درجة حرارة 41,5 م \pm 1 م لمدة 24 سا \pm 8سا ومرق (MKTTn) في درجة حرارة 37 م \pm 1 م لمدة 24 سا \pm 8 سا. من الأحسن التأكد من أن درجة الحرارة القصوى للتحضين لا \pm 8 سا \pm 8 رايدى في أي حال 42,5 م بالنسبة لمرق (RSV).

4.8 العزل والتحقق:

النظلاقا من الزرع المتحصل عليه في المرق 1.4.8 النظلاقا من الزرع المتحصل عليه في المرق (2.3.8) RVS (2.3.8) بواسطة مقبض (7.5) سطح علبة بتري كبيرة (11.5) تحتوي على وسط العزل انتقائي [هلام XLD ،(1.4.1.4)] بحيث يُسمح للمستعمرات المعزولة جيدا بالتكاثر.

في حالة عدم توفر علب كبيرة ، تستعمل علبتين صغيرتين، الواحدة تلو الأخرى، باستعمال نفس المقبض.

يتم إجراء وسط العزل الانتقائي الثاني (2.4.1.4) بنفس الطريقة باستعمال مقبض جديد وعلب بيتري ذات أبعاد ملائمة.

2.4.8 انطلاقا من الزرع المتحصل عليه في المرق (2.3.8) MKTTn بعد 24 سا (2.3.8) مع وسطي العزل نفس العمليات المبيّنة في (1.4.8) مع وسطي العزل الانتقائين.

3.4.8 في حالة وسط العزل الأول (1.4.1.4) تقلب العلب [(2.4.8) و(2.4.8)] توضع في جهاز التحضين (3.5) مضبوطا في 37 °م. بالنسبة لوسط العزل الثاني (2.4.1.4) مع إتباع توصيات المصنع.

4.4.8 بعد 24 سا ± 3 سا من التحضين، تفحص العلب (3.4.8) للبحث عن وجود مستعمرات مميزة للسالمونيلا، وكذلك المستعمرات غير المميزة والمحتمل أن تكون سالمونيلا (الملاحظة 7) .تعلم وضعيتها على الجهة السفلية للعلبة.

المستعمرات المميزة للسالمونيلا المزروعة فوق هلام (XLD) لها مركز أسود ومحاطة بهالة حمراء شفافة و واضحة ناتجة عن تغير الكاشف الموجود في الوسط.

ملاحظة 7- تكون السالمونيلا H_2S سلبي (على سبيل المثال سالمونيلا باراتيفي A) المزروعة فوق هلام (XLD)، وردية اللون مع مركز وردي داكن وتكون السالمونيلا لاكتوز إيجابي المزروعة فوق هلام (XLD) صفراء و بدون اسوداد.

يحضن الوسط الانتقائي الثاني في درجة حرارة ومدة ملائمتين ثم يفحص وجود المستعمرات التي يمكن أن تعتبر حسب مميزاتها، سالمونيلا مفترضة.

5.8 الإثبات

1.5.8 عمومیات:

لتحديد السالمونيلا يمكن استعمال طقم (kits) للتحديد البيوكيميائي للمستعمرات. من الأحسن استعمال هذا الطقم (kits) طبقا لتعليمات المصنع.

ملاحظة 8 – يمكن أن يتغير مظهر مستعمرات السالمونيلا في بعض الأحيان ليس فقط من نوع إلى أخر بل كذلك من حصة وسط الزرع إلى أخرى.

2.5.8 اختيار المستعمرات للإثبات:

للإثبات يُؤخذ من كل علبة (علبتين ذات أبعاد صغيرة أو علبة ذات أبعاد كبيرة) و من كل وسط انتقائي (4.8) مستعمرة واحدة على الأقل مميزة أو مشكوك فيها، ثم أربع مستعمرات أخرى إذا ثبت أن الأولى كانت سلبية.

في حالة الدراسات الوبائية، ينصح بتحديد خمس مستعمرات على الأقل. إذا وجد أن إحدى العلب تحتوي على أقل من خمس (05) مستعمرات مميزة أو مشكوك فيها، تؤخذ بعين الاعتبار جميع المستعمرات المميزة أو المشكوك فيها.

تزرع المستعمرات المنتقاة على سطح علب الوسط الهلامي المغذي (5.1.4) المجففة مسبقا، بطريقة تسمح لتكاثر المستعمرات بشكل معزول جيدا. تحضن هذه العلب المزروعة (3.4.8) في 37° م $\pm 1^\circ$ م لمدة 24 سا ± 3 سا. يستعمل الزرع النقي للإثبات البيوكيميائي والمصلى.

3.5.8 الإثبات البيوكيميائي:

1.3.5.8 عمومیات:

بواسطة سلك الزرع، تزرع الأوساط المحددة في [(2.3.5.8) إلى (7.3.5.8)] بكل زرع متحصل عليه انطلاقا من المستعمرات المتحصل عليها في (2.5.8).

: (6 .1.4) TSI هلام 2.3.5.8

تزرع الجهة المائلة للوسط على شكل خطوط والقاعدة بالغرز. تحضن في 37° م $\pm 1^{\circ}$ م لمدة 24 سا ± 3 سا. تفسر الظواهر التي تحدث بالشكل الآتي :

أ) القاعدة

- صفراءغلوكوز إيجابي (استخدام الغلوكوز)
- حمراء أو دون تغييرغلوكوز سلبي (عدم استخدام الغلوكوز)
- سوداء.....تشكل سلفور الهيدروجين
- فقاعات أو تشققات.... تشكل غازا انطلاقا من الغلوكوز
 - ب) الجهة المائلة للهلام.
- صفراء......لاكتوز و/أو السكاروز و/أو السكاروز).

يظهر الزرع المميز للسالمونيلا بجهة مائلة قلوية (حمراء) وقاعدة حامضية (صفراء) مع تشكل الغاز (فقاعات) و (في حوالي 90 % من الحالات) تشكل سلفور الهيدروجين (اسوداد الهلام) جدول (1).

عندما نعزل سالمونيلا لاكتوز إيجابي (4.3) كون الجهة المائلة لهلام TSI صفراء. وعليه، يجب ألا يكون الإثبات الأولي للسالمونيلا مؤسسا فقط على النتائج المتحصل عليها انطلاقا من هلام TSI (2.3.5.8).

3.3.5.8 هلام باليوريا (7.1.4) :

تزرع الجهة المائلة للهلام على شكل خطوط. تحضن في درجة الحرارة 37°م \pm 1°م لمدة 24 سا \pm 8 سا وتفحص من وقت لآخر.

في حالة تفاعل إيجابي، ينتج عن تحلل اليوريا تحرير الأمونياك، الذي يحوّل أحمر الفينول إلى الوردي ثم إلى الأحمر الداكن. يظهر هذا التفاعل غالبا في مدة ساعتين (2) إلى أربع (4) ساعات.

-4.3.5.8 وسط نزع الكربوكسيل لـ -1ليزين (8.1.4):

يزرع الوسط السائل تحت السطح مباشرة. يحضن 37°م ± 1°م لمدة 24 سا ± 3 سا.

يدّل ظهور تعكر ولون بنفسجي بعد التحضين على تفاعل إيجابي ويدّل ظهور لون أصفر على تفاعل سلبي.

(β -galactosidase) البحث عن β فلاكتوزيداز β 5.3.5.8 : (9.1.4)

يوضع على شكل محلول معلق مقبض يحمل مستعمرة مشكوك فيها في أنبوب يحتوي على 0,25 ملل من المحلول الملحى (13.1.4).

riand تضاف قطرة واحدة (1) من التولوين (toluène) ويرج الأنبوب. يوضع هذا الأخير في حمام مائي (6,5) مضبوط في 37 م ويبقى لبعض الدقائق (حوالي 5 دقائق). يضاف 0.25 ملل من كاشف البحث عن $-\beta$ غلاكتوزيداز ويمزج.

يعاد الأنبوب إلى الحمام المائي مضبوط في 37° م، ويترك لمدة 24 سا ويفحص من وقت لآخر.

يدل اللّون الأصفر على تفاعل إيجابي. يظهر التفاعل غالبا في مدة 20 دقيقة.

في حالة استعمال أقراص من ورق محضرة (9.1.4) تتبع تعليمات المُصنع.

6.3.5.8 وسط لتفاعل فوج بروسكور : (10.1.4) (VP) (Voges-Proskauer)

يوضع في شكل محلول معلق مقبض يحمل مستعمرة مشكوك فيها في أنبوب معقم يحتوي على 3ملل من وسط (VP).

يحضن في 37°م ± 1°م لمدة 24 سا ± 3 سا.

بعد التحضين، تضاف قطرتان (2) من محلول الكرياتين وثلاث (3) قطرات من المحلول الإثانولي نفتول - 1 ثم قطرتان (2) من محلول هيدروكسيد البوتاسيوم وترج بعد إضافة كل كاشف.

يدل تشكل لون وردي إلى أحمر لامع في مدة 15 دقيقة على تفاعل إيجابي.

7.3.5.8 وسط للبحث عن الأندول (11.1.4):

يزرع أنبوب يحتوي على 5 ملل من وسط تريبتون / تريبوتوفان بالمستعمرة المشكوك فيها ويحضن في 37°م \pm 1°م لحدة 24 سا \pm 8 سا. بعد التحضين، يضاف 1 ملل من كاشف كوفاكس (Kovacs).

يدّل تشكل حلقة حمراء على تفاعل إيجابي. ويدّل تشكل حلقة صفراء - مسمرة على تفاعل سلبى.

8.3.5.8 تفسير النتائج البيوكيميائية:

تعطي السالمونيلا عموما تفاعلات مبينة في الجدول 1.

الجدول 1: تفسير التجارب البيوكيميائية.

سلالة السالمنيلا								
أخرى	سلالات	سلامونيلا باراتيفيC	سلامونيلا باراتيفيB		سلامو باراتي		سلامو تيف	تجارب [(2.3.5.8) إلى(7.3.5.8)]
1 %	تفامل	تفاعل	تفامل	1 %	تفاعل	1 %	تفاعل	
100	+	+	+	100	+	100	+	غلكوز ،TSI (تشكيل الحمض)
92	+	+	+	100	+	0	– ب	غلكوز ،TSI (تشكيل الغاز)
1	_	_	_	100	_	2	_	لاكتوز ،TSI (تشكيل الحمض)
1	_	_	_	0	_	0	_	ساكوز ،TSI (تشكيل الحمض)
92	+	+	+	10	_	97	+	سىولفور الهيدروجين، TSI
1	_	_	_	0	_	0	_	تمييه اليوريا
95	+	+	+	0	_	98	+	نزع الكربوكسيل لليزين
2ج	_	_	_	0	_	0	_	تفاعل مع B غلا كتوزيداز
0	_	_	_	0	_	0	_	تفاعل فوج بروسكور
								(Voges-Proskauer)
1	_	_	_	0	_	0	_	البحث عن الأندول

أ: تدل هذه النسب المئوية فقط على أن جميع سلالات السالمونيلا لا تعطي تفاعلات مسجلة بـ + أو - يمكن أن تتغير هذه النسب المئوية بالنسبة لنفس النوع المصلي كذلك من نوع مصلي لآخر بالنسبة للأنواع المصلية التي سببت تسممات غذائية بأماكن مختلفة،

ب: سالمونيلا تيفي لا تشكل غاز،

ج: تعطي السالمونيلا أنتيريكا Salmonella enterica من نوع أريزونا arizonae تفاعلات لاكتوز إيجابية أو سلبية لكن تكون دائما B-غلاكتوزيداز إيجابية. لدراسة هذه السلالات، فمن الأحسن إجراء تجارب بيوكيميائية مكملة،

4.5.8 إثبات مصلى و نمط مصلى:

1.4.5.8 عموميات:

يجرى البحث عن مولد الضد «O»، «Vi»،أو «H» للسالمونيلا بالتراص فوق صفيحة مع أمصال ملائمة انطلاقا من مستعمرات نقية (2.5.8) بعد التخلص من السلالات المتراصة ذاتيا.

2.4.5.8 التخلص من السلالات المتراصة ذاتيا:

توضع قطرة واحدة (1) من المحلول الملحي (13.1.4) فوق صحيفة زجاجية جد نظيفة. بواسطة مقبض حلقي (7.5) يوزع فوق تلك القطرة جزء من المستعمرة المراد تحليلها بطريقة يتحصل فيها على محلول متجانس وعكر.

ملاحظة 9- من الممكن أيضا توزيع جزء من المستعمرة المراد تحليلها في قطرة من الماء ، ثم يخلط هذا المحلول مع قطرة من المحلول الملحى (13.1.4).

ترجع الصفيحة لمدة 30 ثا إلى 60 ثا. تلاحظ النتيجة فوق قاع أسود ومن الأحسن بواسطة عدسة مكبرة.

إذا تجمعت البكتيريا على شكل كتل متميزة نوعا ما، تعتبر السلالة كأنها متراصة ذاتيا ولا يجب أن تخضع للتحاليل التالية وبهذا يصبح البحث عن مولدات الضد غير ممكن.

3.4.5.8 البحث عن مولدات الضد «O»:

انطلاقا من مستعمرة نقية معروفة أنها غير متراصة ذاتيا، تُجرى العملية كما هو مبين في (2.4.5.8) لكن باستعمال قطرة واحدة (1) من مضاد المصل «O» (2.4. 2.4).

يعتبر التفاعل إيجابيا، إذا كان هناك تراص.

تستعمل الأمصال المتعددة التكافؤ و وحيدة التكافؤ الواحد تلو الآخر.

4.4.5.8 إظهار مولدات الضد «Vi» :

تجرى العملية كما هو مبين في (2.4.5.8) لكن باستعمال قطرة واحدة (1) من مضاد المصل Vi (2.4) بدلا من المحلول الملحي.

يعتبر التفاعل إيجابيا، إذا كان هناك تراص.

5.4.5.8 إظهار مولدات الضد «H»:

يـزرع الـوسـط الـهلامـي المـغذي الـنـصف الـصـلب (12.1.4) بمستعمرة نقية غير متراصة ذاتيا. يحضن في 37° م $\pm 1^{\circ}$ م لمدة 24° سا $\pm 8^{\circ}$ سا.

يستعمل هذا الزرع لفحص مولدات الضد «H» وتجرى العملية كما هو مبيّن في (2.4.5.8) لكن باستعمال قطرة واحدة من مولد الضد «H» (2.4) بدلا من المحلول الملحي.

يعتبر التفاعل إيجابيا، إذا كان هناك تراص.

5.5.8 تفسيس التفاعلات البيوكيميائية

والمصلية: يعطي الجدول 2 تفسير تجارب الإثبات [(3.5.8) و(4.5.8)] التي أجريت على المستعمرات المأخوذة بعين الاعتبار (2.5.8).

6.5.8 الإثبات النهائي:

يجب أن ترسل السلالات التي تعتبر أنها سالمونيلا أو يمكنها أن تكون سالمونيلا (جدول 2) إلى مركز معتمد للكشف عن السالمونيلا قصد التحديد النهائي للمصل مع مرافقتها بالمعلومات المتعلقة بهذه السلالات.

9 التعبير عن النتائج:

حسب نتائج التفسير يحدد وجود أو غياب السالمونيلا في عينة التجربة $\, L\, X\, 3$ أو $\, X\,$ ملل من المنتوج.

الجدول 2 - تفسير تجارب الإثبات

التفسير	تفاعلات مصلية	ترا <i>ص</i> ذاتي	تفاعلات بیوکیمیائیة
سلالات تعتبر كأنها سالمونيلا	مولدات الضد، «O» «Vi» أو «H» إيجابية	¥	متميزة
يمكن أن تكون سالمونيلا	جميع التفاعلات سلبية	አ	متميزة
	غير مجرات (2.4.5.9)	نعم	متميزة
	مولدات الضد، «O» «Vi» أو «H» إيجابية	نعم / لا	لاتوجد تفاعلات متميزة
لاتعتبر كأنها سالمونيلا	جميع التفاعلات سلبية	نعم / لا	لاتوجد تفاعلات متميزة

أ- رسم بياني لطريقة العمل

العيّنة المأخوذة للتجربة + ماء ببتوني مثبت في درجة حرارة الوسط


تحضين (2.8) لمدة 18 سا ± 2 سا في 37 °م ± 1 °م

الـزرع + 0,1 مــلل مـن الـزرع + 0,1 الـزرع + 10 مــلل مـن مــرق (1.3.8) MKTTn (1.3.8) تحضين لمدة 24 ســا (1.3.8) لمدة 24 ســا ؛ فــي 37°م لمــد فــي 1°م فــي 41,5°م ± 1°م

وسط هلامي ثاني XLD ووسط هلامي ثاني حسب الاختيار (1.4.8) تحضين لمدة 24سا ± 3 سا، في 37° م ± 1° م

مستعمرة واحدة مميزة فقط، لكل وسط وأربع مستعمرات إذا كانت الأولى سلبية (2.5.8).

هلام مغذ، تحضين لمدة 24 سا ± 3 سا، في 37 °م ± 1 °م (2.5.8).



ب: تركيب وتحضير أوساط الزرع والكواشف
 ب. 1 ماء ببتوني مثبت:
 ب 1.1 التركيب:

ب . 2.1.التمضير :

تذوّب المكونات في الماء بالتسخين، إذا اقتضى الأمر.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي 7 ± 0.2 في 25 °م بعد التعقيم. يوزع الوسط بالكميات اللازمة للتحليل في قارورات سعتها مناسبة (9.5).

تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في درجة حرارة 121 °م لمدة 15 دقيقة.

ب.2. مرق ربابور فاسيلياديس (-RSV) بالصويا : (مرق (RSV)

ب. 1.2محلول أ :

ب. 1.1.2 التركيب:

ب. 2.1.2 التحضير:

تذوّب المكوّنات في الماء بالتسخين في درجة حرارة حوالي 70 °م، إذا اقتضى الأمر.

يجب أن يحضر المحلول في نفس يوم تحضير وسط (RVS).

ب.2.2.2 التمضير:

يذوّب كلورور المغنزيوم في الماء.

نظرا للإسترطابية القوية للملح، ينصح بتذويب كل المركب($(\mathrm{MgCl_2,6H_2O})$) الموجود في وعاء مفتوح حديثا طبقا لمعادلة التركيب المذكور أعلاه. مثال: تضاف 250غ من ($(\mathrm{MgCl_2,6H_2O})$) لـ 625 ملل من الماء لتعطي محلول حجمه النهائي يساوي 788 ملل وتركيز كتلي بحوالي $(\mathrm{MgCl_2,6H_2O})$.

يمكن حفظ هذا المحلول في وعاء من الزجاج الداكن في درجة حرارة الوسط لمدة عامين(2) على الأكثر.

ب .3.2 محلول ج : ب .1.3.2 التركيب :

ب2.3.2 التمضير:

يذوّب أوكزلات أخضر الملاشيت في الماء.

يمكن حفظ هذا المحلول في وعاء من الزجاج الداكن، في درجة حرارة الوسط لمدة ثمانية (8) أشهر على الأكثر.

ب. 4.2. وسط كامل: ب. 1.4.2 التركيب:

1000ملل	محلول أ (ب.1.2)
100 مـلـل	محلول ب(ب.2.2)
10 مــلل	محلول ج (ب.3.2)

ب. 2.4.2 التمضير:

يضاف لـ 1000ملل من المصلول أ، 100ملل من المحلول ب و 10ملل من المحلول ج.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH)، إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوى $5,2 \pm 0,2$ بعد التعقيم .

يوزع في أنابيب اختبار (9.5) بكميات تقدر ب 10ملل قبل الاستعمال.

تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 115° م لدة 15 دقيقة.

يُـحـفظ بـهـذا الـوسـط المحضـر في $^\circ$ م $^\circ$ م $^\circ$ ويستعمل يوم تحضيره.

تكون التركيبة النهائية للوسط كالآتى:

– عصارة أنزيمية للصويا 4,5 غ/ل
- كلورور الصوديوم7,3 غ/ل
– ثنائي هيدروجينوفوسفات البوتاسيوم (KH ₂ PO ₄ +K ₂ HPO ₄)
– كلورور المغنزيــوم عـديمالمــاء (MgCl ₂)
– أو كلورور المغنزيوم سداسي التميية (MgCl ₂ ,6H ₂ O)
أوكز لات أخضر الملاشيت

ب.3 مرق مولر كوفمان بربامي ثيونات - نوفوبيوسين Muller - kauffmann au tétrathionate - novobiocine (MKTTn)

> ب. 1.3 الوسط الأساسي : ب. 1.1.3 التركيب :

ب.2.1.3 التمضير:

تذوب المكونات الأساسية المجففة أو الوسط الكامل المجفف في الماء، وتوضع للغليان لمدة 5 دقائق.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، في 8 ± 0.0 وفي 25 °م ويجانس الوسط جيدا.

يحفظ وسط الأساس لمدة 4 أسابيع في 3° م \pm 2° م.

ب. 2.3 محلول اليودو- اليودوري : ب. 1.2.3 التركيب :

20غ	اليود
غ	اليود يودور البوتاسيوم (KI)ماء
100 مــلل	مـاءماء

ب.2.2.3 التمضير:

يذوّب يودور البوتاسيوم كليا في 10 ملل من الماء، ثم يضاف اليود ويكمل بالماء المقطر حتى 100ملل. لا يسخن هذا المحلول.

يحفظ المحلول المحضر بهذه الطريقة في درجة حرارة الوسط في وعاء غير نفوذ.

ب. 3.3 محلول النفوبيوسين

ب. 1.3.3 التركيب:

ملح أحادي الصوديوم النفوبيوسين0,04	
ماء 5 ملل	

ب. 2.3.3 التمضير:

يذوّب ملح أحادي الصوديوم النفوبيوسين في الماء ويعقم بالترشيح.

يحفظ هذا المحلول حتى أربعة (4) أسابيع في $^\circ$ 3 م $^\circ$ م $^\circ$ م .

ب. 4.3 الوسط الكامل:

ب. 1.4.3 التركيب:

وسط الأساس (ب.3 .1)1000ملل
محلول يود اليودوري (ب.2.3)20ملل
محلول النفوبيوسين (ب.3.3)5 ملل

ب. 2.4.3 التمضير:

يضاف بطريقة معقمة 5 ملل من محلول النفوبيوسين (ب.3.3) لـ 1000 ملل من وسط الأساس (ب.1.3) يمزج ثم يضاف 20 ملل من محلول اليودو - اليودوري (ب.2.3) ويجانس الكل.

يوزع الوسط بطريقة معقمة في أنابيب معقمة ذات سعة ملائمة (9.5) لغرض التحليل. يجب أن يستعمل الوسط الكامل يوم تحضيره.

ب. 4 هـلام كـزيـلـوز لـيـزيـن ديـسـوكسـيـكـولات (هلام XLD)

ب. 1.4 الوسط الأساسي:

ب. 1.1.4 التركيب:

مستخلص الخميرة على شكل مسحوق 3غ كلورور الصوديوم (NaCl) 5غ
كزيلوز
ثيوسولفات الصوديوم

⁽¹⁾ حسب قدرة تصلب الهلام.

ب. 2.1.4 التمضير:

تذوّب المكونات الأساسية المجففة أو الوسط الكامل المجفف في الماء، بالتسخين إذا اقتضى الأمر. يتجنب التسخين المبالغ.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي بعد التعقيم 7.4 ± 0.0 في 25° م بعد التعقيم.

يوزع الوسط الأساسي في أنابيب أو أوعية ذات سعة ملائمة (9.5).

يسخن بالرج مرارا إلى غاية غليان الوسط وذوبان الهلام. لا يجب الإفراط في التسخين.

ب. 2.4 تحضين علب الوسط الهلامي:

ينقل الوسط مباشرة في حمام مائي (5.5) مضبوط في 44°م إلى47°م، يرج ويسكب في العلب ثم يترك ليتصلب.

مباشرة قبل الاستعمال، تجفف علب الوسط الهلامي بعناية (من الأحسن بعد نزع الغطاء وقلب العلب) في جهاز التحضين (2.5) مضبوط بين 37° م و55° م حتى يجف سطح الهلام.

تخزن علب الهلام إلى غاية خمسة (5) أيام في 3 °م \pm 2 °م.

ب.5 هلام مغ**د** :

ب.1.5 التركيب:

	مستخلص اللحم
-	بيبتون
	هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1000 مــلل	ماءماء
	(1) حسب قدرة تصلب الهلام.

ب. 2.5 التمضير:

تذوّب المكونات المجففة أو الوسط الكامل المجفف في الماء، بالتسخين، إذا اقتضى الأمر.

يضبط العامل الهيدروجيني(pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوى 7 ± 0.2 فى 20° م بعد التعقيم.

يوزع وسط الزرع في أنابيب أو قارورات ذات سعة ملائمة (9.5).

تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 121 $^{\circ}$ م لدة 15 دقيقة.

ب. 3.5 تمضير علب الوسط الهلامي المغذي:

يسكب حوالي 15 ملل من الوسط المذاب في علب بتري صغيرة معقمة (11.5) وتجرى العملية كما في د.2.4.

ب. 6 هـ لام بــسـتــرات المديـد وثلاث سكريـات (لهلام TSI):

ب. 1.6 التركيب:

مستخلص اللحم
مستخلص الخميرة
ببتون20غ
كلورور الصوديوم (NaCl)5غ
لاكتوز10غ
سـاكاروز10غ
غلوكوز1غ
سترات الحديد (III)
ثيوسولفات الصوديوم
أحمر الفينول
هـلام
ماء

(<u>1)</u> حسب قدرة تصلب الهلام.

ب. 2.6 التمضير:

تذوّب المكوّنات أو الوسط الأساسي الكامل المجفف في الماء، بالتسخين، إذا اقتضى الأمر.

يضبط العامل الهيدروجيني (PH) إذا اقتضى الأمر بحيث يساوي 7,4 ± 0,2 في 25 °م بعد التعقيم .

يوزع الوسط بكميات تقدر بـ 10ملل في أنابيب اختبار.

تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 121 °م لمدة 15 دقيقة.

تترك لترتاح في وضعية مائلة بحيث يتحصل على راسب سمكه من 2,5 سم إلى حوالي 5 سم. ب. 7 هلام باليوريا (كريستنسن) (Christensen): ب. 7.1 الوسط الأساسي:

ب. 1.1.7 التركيب:

ببتون1غ غلوكوز1غ
غكلورور الصوديوم(NaCl)5غ
ثنائي هيدروجينو فوسفات البوتاسيوم (KH ₂ PO ₄)
ماء

ب. 2.1.7 التمضير :

(1) حسب قدرة تصلب الهلام،

تذوب المكونات أو الوسط الأساسي الكامل المجفف في الماء، بالتسخين، إذا اقتضى الأمر.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي $6,8 \pm 0.2$ في 25° م بعد التعقيم. تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 121° م لمدة 15

ب. 2.7 محلول اليوريا:

ب.1.2.7 التركيب:

اليوريا	
ماء، كمية كافية لحجم نهائي 1000ملل	

ب. 2.2.7 التمضير:

تذوّب اليوريا في الماء، تعقم بالترشيح ويراقب التعقيم.

ب. 3.7 الوسط الكامل

ب. 1.3.7 التركيب :

950 ملل	الوسط الأساسي (ب.1.7)
50 مـلـل	محلول اليوريا (ب.2.7)

ب. 2.3.7 التمضير:

يضاف محلول اليوريا بطريقة معقمة إلى الوسط الأساسي المذاب مسبقا وتعدّل درجة الحرارة بين 44° م و47° م.

يوزع الوسط الكامل، بكميات تقدر بـ 10 ملل في أنابيب معقمة (9.5).

تترك لترتاح في وضعية مائلة.

ب. 8 وسط لنزع الكربون لـ L-lysine :

ب. 1.8 التركيب:

أحا <i>دي هي</i> درو كلورور لـ L-lysine5غ
مستخلص الخميرة
غلوكوز1غ
بنفسجي البروموكريزول
ماء

ب. 2.8 التحضير:

تذوّب المكوّنات في الماء، بالتسخين إذا اقتضى الأمر.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوى 6.8 ± 0.0 في 25° م بعد التعقيم.

يوزع الوسط بكميات تقدر بـ 2 ملل إلى 5 ملل في أنابيب زرع ضيقة (9.5) مزودة بكبسولات لولبية.

تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 121° م لمدة 15 دقيقية.

 β - غلاكتوزيدان و كاشف اللبحث من β - غلاكتوزيدان و galactosidase

ب. 1.9 محلول مثبت:

ب. 1.1.9 التركيب:

ثنائي هيدروجينوفوسفات الصوديوم (Na H_2PO_4) هيدروكسيد الصوديوم، محلول لـ 10مول/ل...حوالي د ملل ماء، كمية كافية لحجم نهائي50 ملل

ب. 2.1.9 التمضير:

يذو ب ثنائي هيدروجينوفوسفات الصوديوم في حوالي 45 ملل من الماء في حوجلة مدرجة.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) في 7 ± 0.2 في $^{\circ}25$ م بواسطة محلول هيدروكسيد الصوديوم. يكمل بالماء حتى 50 ملل.

ب. 2.9 ممالول اله ο - نتروفینیل D - β غلاکتوزیداز (ONPG) :

ب. 1.2.9 التركيب:

ب. 2.2.9 التمضير:

يذوّب محلول الـ ONPG في الماء درجة حرارته حوالى 50° م.

يبرد المحلول.

ب. 3.9 كاشف كامل:

ب. 1.3.9 التركيب:

5 مــــــــــــــــــــــــــــــــ	محلول مثبت (ب.1.9)
(2.9 مـلل	محلول الـ (ONPG)(ب.

ب. 2.3.9 التمضير:

يضاف المحلول المثبت إلى محلول ONPG.

ب. 10 كواشف لتفاعل VP) Voges- Proskauer ب. 10

ب. 1.10 محلول VP:

ب. 1.1.10 التركيب:

ببتون 7غ
غــلـوكـوز 5غ
ثنائي البوتاسيوم هيدروجينوفوسفات
(K ₂ HPO ₄)
ماء

ب. 2.1.10 التمضير:

تذوّب المكوّنات في الماء، بالتسخين إذا اقتضى الأمر.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي $6.9 \pm 0.2 \pm 0.3$ م بعد التعقيم.

ينقل الوسط في أنابيب بكميات تقدر بـ 3ملل في كل أنبوب (9.5).

تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 121°م لمدة 15 دقيقة.

ب. 2.10 محلول الكرياتين (N- amidinosarcosine)

ب. 1.2.10 التركيب:

ب. 2.2.10 التمضير:

تذوّب الكرياتين أحادى الهيدرات في الماء.

ب. 3.10 محلول إثنانولي النافتول-(solution éthanolique de naphtol-1)

ب. 1.3.10 التركيب:

_ل – 1 6 غ	نافتو
ل لـ 96% (جزء كتلي)100.ملل	إثانو

ب. 2.3.10 التمضير:

يذوّب النافتول - 1 في الإثانول.

ب. 4.10 محلول هيدروكسيد البوتاسيوم: ب. 1.4.10 التركيب:

40 غ	هيدروكسيد البوتاسيوم
100 مـــلــال	ماءماء

ب. 2.4.10 التمضير:

يذوّب هيدروكسيد البوتاسيوم في الماء.

ب. 11 كواشف للبحث من الأندول:

ب. 1.11 وسط تريبتون/ تريبتوفان:

ب. 1.1.11 التركيب:

تريبتون10غ
كلورور الصوديوم (NaCl)5غ
DL تريبتوفان1غ
ماء1000ملل

ب. 2.1.11 التمضير:

تذوّب المكونات في ماء يغلى.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي بعد التعقيم 7.5 ± 0.0 في 25° م. يوزع الوسط، بكميات تقدر ب5 ملل في أنابيب (9.5).

تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 121°م لمدة 15 دقيقة.

ب. 2.11 كاشف كوفاكس (KOVACS) :

ب. 1.2.11 التركيب:

ثنائي مثيل أمينو- 4 بنزلدهيد5غ
حمض الكلوريدريك،
ρ = 1,18 غ/ملل إلى 1,19 غ/ملل
مثیل – 2بوتانول–275ملل

ب. 2.2.11 التمضير:

تخلط المكوّنات.

ب. 12 هلام مغذرنصف صلب:

ب. 1.12 التركيب:

(1) حسب قدرة تصلب الهلام.

ب. 2.12 التمضير:

تذوّب المكونات في الماء، بالتسخين، إذا اقتضى الأمر.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي بعد التعقيم 7 ± 0.2 م.

يوزع الوسط في أنابيب ذات سعة ملائمة (9.5). تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 121° م لمدة 15 دقيقة.

ب. 3.12 تحضير علب الوسط الهلامي:

يوزع الوسط حديث التحضير بكميات تقدر بحوالي 15 ملل، في علب بتري صغيرة ومعقمة (11.5). لا يجب أن تجفف علب الوسط الهلامي.

ب. 13محلول ملحي فيزيولوجي:

ب. 1.13 التركيب:

ب. 2.13 التمضير:

يذوّب كلورور الصوديوم في الماء.

يضبط العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي بعد التعقيم 7 ± 0.0 في $25\,^{\circ}$ م.

يوزع الوسط في قارورات أو في أنابيب (9.5) بحيث تحتوي بعد التعقيم على 90 ملل إلى 100 ملل من المحلول. تعقم في جهاز التعقيم (1.5) مضبوط في 121° م لمدة 15 دقيقة.

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
يوسف بنور	محمد سليم بن عمار
عبد القادر بن ميلود	حسين بن الصم
كريمة سعيدي	ناصر نحال
نصر الدين أكشول	جلال مردا <i>وي</i>
مولود بن قاسي	عبد الحفيظ بوعرس
جميلة خلفات	سعيد بوداعة
نادية بوسيدة	وداد أيمن

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 7 رجب عام 1438 الموافق 4 أبريل سنة 2017، يعدل المقرر المؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 المحافق 19 مايس سنة 2016 والمتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المفتصة بأسلاك موظفي مجلس الماسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رجب عام 1438 الموافق 4 أبريل سنة 2017، تعدل تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى مجلس المحاسبة، وفق الجدول الآتى :